

حكومة البحرين

اعلان

العدد ١٩٦٣/٨

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نأمر هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني ١٣٨٣ الموافق لليوم السادس عشر من شهر سبتمبر ١٩٦٣ بسن القانون الآتي :-

قانون الجنسية البحرينية - ١٩٦٣

الجنسية المكتسبة بالقانون سابقا

اسم القانون وتاريخ العمل به

- ١ - يسمى هذا القانون « قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ » ويعمل به ابتداء من اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني ١٣٨٣ الموافق لليوم السادس عشر من شهر سبتمبر ١٩٦٣ .
- ٣ - يعتبر بحرينيا كل من اكتسب الجنسية البحرينية بموجب الاعلان رقم ١٣٥٦/٢٠ المؤرخ في الثامن من مايو عام ١٩٣٧ .

البحرينيون بالسلالة

تفسير اصطلاحات

- ٢ - في هذا القانون وما لم تقتض القرينة خلاف ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لكل منها فيما يلي :-
- « اجنبي - تعنى كل شخص غير بحريني . »
- « بحريني » تعنى كل شخص اكتسب الجنسية البحرينية بمقتضى احكام هذا القانون .
- « شخص متجنس » تعنى كل شخص منح الجنسية البحرينية بمقتضى أحكام المادة ٦ من هذا القانون .
- « القاصر : تعنى كل شخص لم يتم السنة الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادى . »
- « كامل الاهلية » تعنى غير قاصر او مختل الشعور .
- ٤ - يعتبر الشخص بحرينيا :
- (أ) اذا ولد في البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة .
- (ب) اذا ولد خارج البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة ، على أن يكون هذا الاب أو جد الشخص لابه قد ولد في البحرين .
- (ج) اذا ولد في البحرين أو خارجها بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكانت أمه بحرينية عند ولادته على ان يكون مجهول الاب او لم تثبت نسبته لابي قانونيا أو يكون أبوه لا جنسية له .

بحرينيون بالولادة

يعتبر الشخص بحرينيا :

(أ) اذا ولد في البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان ابوه قد ولد فيها وجعل منها محل اقامته العادية عند ولادة ذلك الشخص ، على ان لا يكون ذلك الشخص حاملا لجنسية اخرى .

(ب) اذا ولد في البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون لابوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط مولودا فيها مالم يثبت العكس .

بحرينيون بالتجنس

٦ - (١) يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لكل اجنبي كامل الاهلية اذا طلبها وتوفرت لديه المؤهلات الآتية : -

(أ) ان يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته العادية في البحرين مدة خمس وعشرين سنة متتالية على الاقل ، او خمس عشرة سنة متتالية على الاقل ان كان عربيا على ان تبدأ هذه المدة بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) ان يكون حسن الاخلاق .

(ج) ان يعرف اللغة العربية معرفة كافية .

(د) ان يكون لديه في البحرين عقار ثابت مسجل باسمه لدى دائرة الطابو لحكومة البحرين .

(٢) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لمن يأمر عظمته بمنحها له ، ويمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لأي عربي يطلبها اذا ادى للبحرين خدمات جليلة .

(٣) لا يكون للاجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقا لاحكام هذه المادة حق الانتخاب او التمثيل او الترشيح او التعيين في المجالس المحلية (عدا الاندية او الجمعيات الخاصة) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية البحرينية قبل العمل بهذا القانون وتسرى العشر سنوات بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) اذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة ، اعتبرت زوجته وأولاده القاصرون بحرينيين بالتجنس ابتداء من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية .

جنسية الزوجات

٧ - (١) اذا تزوجت امرأة اجنبية ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية واذا تزوجت امرأة بحرينية بأجنبي بعد ذلك التاريخ تفقد جنسيتها البحرينية اذا ومتى اكتسبت جنسية زوجها ، والا فلا . وترد لها جنسيتها البحرينية بعد انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك وكانت اقامتها العادية في البحرين أو عادت للاقامة فيها .

(٢) اذا اكتسبت امرأة اجنبية الجنسية البحرينية بموجب الفقرة السابقة أو بموجب الفقرة (٤) من المادة ٦ من هذا القانون ، فانها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا استردت جنسيتها الاصلية أو كسبت جنسية اخرى ، ويمكن أن ترد لها جنسيتها البحرينية بأمر عظمة الحاكم اذا طلبت ذلك .

رد الجنسية البحرينية من الاشخاص المتجنسين

١ - يمكن بأمر عظمة الحاكم سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتجنس في الحالتين الآتيتين :

(١) اذا حصل علينا بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة او اخفاء معلومات جوهرية . ويمكن في هذه الحالة سحب الجنسية البحرينية من كل شخص متجنس اكتسبها عن طريقة وفقا لاحكام الفقرة (٤) من المادة ٦ من هذا القانون .

(٢) اذا ادين في البحرين خلال خمس سنوات من تجنسه بجريمة تمس شرفه او امانته . وتسحب في هذه الحالة الجنسية البحرينية من الشخص المدان وحده .

فقدان الجنسية البحرينية

١ - (١) يفقد البحريني جنسيته البحرينية :

(أ) اذا تجنس مختارا بجنسية اجنبية وصدر امر من عظمة الحاكم بسحب جنسيته البحرينية ، او ؛
(ب) اذا تنازل عن جنسيته البحرينية وصدر امر من عظمة الحاكم بسحب جنسيته البحرينية .
(٢) اذا فقد شخص الجنسية البحرينية ، بموجب هذه المادة ، فقدما معه اولاده القاصرون .

مقاطع الجنسية البحرينية

١ - يجوز بأمر عظمة الحاكم اسقاط الجنسية البحرينية

من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية : -

(أ) اذا دخل الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية وبقي فيها بالرغم من الامر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها ، او ؛

(ب) اذا ساعد او انخرط في خدمة دولة معادية ، او ؛

(ج) اذا تسبب في الاضرار بأمن الدولة .

رد الجنسية البحرينية

١١ - يمكن بأمر عظمة الحاكم رد الجنسية البحرينية في أى وقت لمن فقدتها بموجب احكام المواد الثلاث السابقة .

القضاء

١٢ - تلغى بهذا القانون جميع الاحكام التي تتعارض مع احكامه والتي وردت في أى قانون آخر سبق نشره يتعلق بالجنسية البحرينية وذلك الى المدى الذي تتعارض فيه تلك الاحكام مع احكام هذا القانون .

عيسى بن سلمان الخليفة

حاكم البحرين وتوابعها

حرر في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٨٣

الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٦٣